انتهى فهذا منه تفسير لعبارتهم بنفي احتمال ان يراد منها ان العشرة
من اول كل شهر ومثله في البحر فعلى هذا لو ابتدات مع البلوغ في رابع عشر
المحرم مثلا يكون ابتداء حيضها الثاني في رابع عشر صفر وهلم جرا
اذا عرفت هذا فاعلم انه ان طلقها زوجها في اخر الطهر انقضت
عدتها بتسعة وتسعين يوما ثلاث حيض بثلاثين وطهران
احدهما عشرون والاخر تسعة عشر وان طلقها في اول الطهر انقضت
عدتها بثمانية وثمانين او تسعة وثمانين ثلاث حيض بثلاثين
وثلاثة اطهار احدها عشرون واثنان كل منهما تسعة عشر
او احدهما تسعة عشر واثنان كل واحد منهما عشرون وان طلقها
في اول الحيض انقضت عدتها بثمانية وتسعين او تسعة وتسعين
اربع حيض باربعين وثلاثة اطهار على نحو ما قدمنا هذا والذي
في مداد الفتاح ان حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر وهو كما ترى
مخالف لما سمعت من النقول فلعله قول او رواية فليراجع
واذا عرفت ان الشهرين ليس راجعا للمبتدأة فاعلم انه راجع للكل من
المعتادة والمحيرة اما الاول فقد نص عليه في العناية والشمني
وغيرهما واما الثاني فقد نص عليه الزيلعي والبحر وغيرهما وسياتي
في الشارح قوله والمعتادة اي التي لم تنس عادتها بقرينة
عطف ومن نسيت عادتها عليها قوله المحيرة بفتح الياء
المثناة تحت او كسرها اي حيرها الله تعالى او هي حيرت الفقهاء
وسئلة في الوجيز المعضلة والضلال ضد الهدى كما في القاموس قوله
واضلا لها هذا المصدر كما يوافق المادة والمناسب وتضليلها والخطب
فيه سهل قوله اما بعد يعني نسيت عدد ايام حيضها مع علمها

انها

انها تحيض في كل شهر تحيض مرة وحكمها انها تدع الصلاة ثلاثة ايام
من اول كل شهر ومثله في البحر فعلى هذا لو ابتدات مع البلوغ في رابع عشر
المحرم مثلا يكون ابتداء حيضها الثاني في رابع عشر صفر وهلم جرا
اذا عرفت هذا فاعلم انه ان طلقها زوجها في اخر الطهر انقضت
عدتها بتسعة وتسعين يوما ثلاث حيض بثلاثين وطهران
احدهما عشرون والاخر تسعة عشر وان طلقها في اول الطهر انقضت
عدتها بثمانية وثمانين او تسعة وثمانين ثلاث حيض بثلاثين
وثلاثة اطهار احدها عشرون واثنان كل منهما تسعة عشر
او احدهما تسعة عشر واثنان كل واحد منهما عشرون وان طلقها
في اول الحيض انقضت عدتها بثمانية وتسعين او تسعة وتسعين
اربع حيض باربعين وثلاثة اطهار على نحو ما قدمنا هذا والذي
في مداد الفتاح ان حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر وهو كما ترى
مخالف لما سمعت من النقول فلعله قول او رواية فليراجع
واذا عرفت ان الشهرين ليس راجعا للمبتدأة فاعلم انه راجع للكل من
المعتادة والمحيرة اما الاول فقد نص عليه في العناية والشمني
وغيرهما واما الثاني فقد نص عليه الزيلعي والبحر وغيرهما وسياتي
في الشارح قوله والمعتادة اي التي لم تنس عادتها بقرينة
عطف ومن نسيت عادتها عليها قوله المحيرة بفتح الياء
المثناة تحت او كسرها اي حيرها الله تعالى او هي حيرت الفقهاء
وسئلة في الوجيز المعضلة والضلال ضد الهدى كما في القاموس قوله
واضلا لها هذا المصدر كما يوافق المادة والمناسب وتضليلها والخطب
فيه سهل قوله اما بعد يعني نسيت عدد ايام حيضها مع علمها
انها تحيض في كل شهر تحيض مرة وحكمها انها تدع الصلاة ثلاثة ايام
من اول كل شهر ومثله في البحر فعلى هذا لو ابتدات مع البلوغ في رابع عشر
المحرم مثلا يكون ابتداء حيضها الثاني في رابع عشر صفر وهلم جرا
اذا عرفت هذا فاعلم انه ان طلقها زوجها في اخر الطهر انقضت
عدتها بتسعة وتسعين يوما ثلاث حيض بثلاثين وطهران
احدهما عشرون والاخر تسعة عشر وان طلقها في اول الطهر انقضت
عدتها بثمانية وثمانين او تسعة وثمانين ثلاث حيض بثلاثين
وثلاثة اطهار احدها عشرون واثنان كل منهما تسعة عشر
او احدهما تسعة عشر واثنان كل واحد منهما عشرون وان طلقها
في اول الحيض انقضت عدتها بثمانية وتسعين او تسعة وتسعين
اربع حيض باربعين وثلاثة اطهار على نحو ما قدمنا هذا والذي
في مداد الفتاح ان حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر وهو كما ترى
مخالف لما سمعت من النقول فلعله قول او رواية فليراجع
واذا عرفت ان الشهرين ليس راجعا للمبتدأة فاعلم انه راجع للكل من
المعتادة والمحيرة اما الاول فقد نص عليه في العناية والشمني
وغيرهما واما الثاني فقد نص عليه الزيلعي والبحر وغيرهما وسياتي
في الشارح قوله والمعتادة اي التي لم تنس عادتها بقرينة
عطف ومن نسيت عادتها عليها قوله المحيرة بفتح الياء
المثناة تحت او كسرها اي حيرها الله تعالى او هي حيرت الفقهاء
وسئلة في الوجيز المعضلة والضلال ضد الهدى كما في القاموس قوله
واضلا لها هذا المصدر كما يوافق المادة والمناسب وتضليلها والخطب
فيه سهل قوله اما بعد يعني نسيت عدد ايام حيضها مع علمها
انها تحيض في كل شهر تحيض مرة وحكمها انها تدع الصلاة ثلاثة ايام
من اول كل شهر ومثله في البحر فعلى هذا لو ابتدات مع البلوغ في رابع عشر
المحرم مثلا يكون ابتداء حيضها الثاني في رابع عشر صفر وهلم جرا
اذا عرفت هذا فاعلم انه ان طلقها زوجها في اخر الطهر انقضت
عدتها بتسعة وتسعين يوما ثلاث حيض بثلاثين وطهران
احدهما عشرون والاخر تسعة عشر وان طلقها في اول الطهر انقضت
عدتها بثمانية وثمانين او تسعة وثمانين ثلاث حيض بثلاثين
وثلاثة اطهار احدها عشرون واثنان كل منهما تسعة عشر
او احدهما تسعة عشر واثنان كل واحد منهما عشرون وان طلقها
في اول الحيض انقضت عدتها بثمانية وتسعين او تسعة وتسعين
اربع حيض باربعين وثلاثة اطهار على نحو ما قدمنا هذا والذي
في مداد الفتاح ان حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر وهو كما ترى
مخالف لما سمعت من النقول فلعله قول او رواية فليراجع
واذا عرفت ان الشهرين ليس راجعا للمبتدأة فاعلم انه راجع للكل من
المعتادة والمحيرة اما الاول فقد نص عليه في العناية والشمني
وغيرهما واما الثاني فقد نص عليه الزيلعي والبحر وغيرهما وسياتي
في الشارح قوله والمعتادة اي التي لم تنس عادتها بقرينة
عطف ومن نسيت عادتها عليها قوله المحيرة بفتح الياء
المثناة تحت او كسرها اي حيرها الله تعالى او هي حيرت الفقهاء
وسئلة في الوجيز المعضلة والضلال ضد الهدى كما في القاموس قوله
واضلا لها هذا المصدر كما يوافق المادة والمناسب وتضليلها والخطب
فيه سهل قوله اما بعد يعني نسيت عدد ايام حيضها مع علمها

انها

قوله او بمكان يعني علمت عدد ايام حيضها او نسيت مكانها وحكمها
انها ان نسيت ايامها في ضعفها او اكثر فلا تيقن بالحيض في شيء منه
كما لو نسيت ثلاثة في ستة او اكثر ومتى نسيت في دون الضعف
فانها تتيقن بالحيض في شيء منه كما لو نسيت ثلاثة في خمسة فانها
تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فلو نسيت ثلاثة في عشرة معلومة
توضات في ثلاثة من اول العشر للتردد بين الطهر والحيض
والخروج من الحيض ومثله اذا نسيت اربعة او خمسة في العشر
حيث توضات في الاربعة وتغتسل في الستة وتتوضا في الخمسة
وتغتسل في الخمسة ولو نسيت ستة توضا اربعة وتدع الصلاة
يوما لتيقنها بالحيض فيهما ثم تغتسل اربعة لكل صلاة وان نسيت
سبعة توضات ثلاثة وتدع الصلاة اربعة واغتسلت ثلاثة
وقس على هذا قوله او بهما اي بالعدد والمكان وحكمها انها تتحرى
وان لم يكن لها راي اغتسلت لكل صلاة وتصلي المكتوبات بما ذكره
الشارح قوله وحاصله انها تتحرى اي ان وقع تحريها على طهر تعطى
حكم الطاهرات وان على حيض تعطى حكمه قوله ومتى تردد
حاصله ان القاعدة بين التي ذكرها في التردد مشتركتان
في ان التردد في كل منهما بين حيض وطهر وامر ثالث لكن هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)